

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول تسوية الوضعية الجبائية للناشطين في قطاع المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والذين لا يمسكون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وبعد، لقد تبين من خلال المعاينات المادية التي يتم إجراؤها للثبوت من مدى احترام المطالبين بالأداء لواجباتهم الجبائية أن بعض الأشخاص الناشطين في قطاع المهن غير التجارية لا يمسكون أو لا يقدمون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات رغم خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ولغاية تسوية هذه الوضعية فإنكم مدعوون إلى القيام بالإجراءات التالية:

- إخضاع المعنيين بالأمر إلى مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية،
- تحرير محاضر معاينة مخالفة جبائية جزائية لعدم تقديم أو عدم مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- تعديل الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر بالإعتماد على القرائن القانونية أو الفعلية طبقا لما تخوله أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار على أن تقديم المطالب بالأداء لمحاسبة غير قانونية أو عدم تقديمه لمحاسبة لا يترتب عنه آليا تطبيق أحكام الفقرة II من الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي تنص على إخضاع أرباح المهن غير التجارية للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 70 % من مبلغ المقاييس الخام المحققة، ذلك أن تطبيق هذا النظام يستوجب

اختيار المطالب بالأداء الخضوع له. وإنما يتعين عليكم في هذه الحالة اعتماد القرائن القانونية والفعالية والرجوع إلى المحاسبة في حدود ما كان مؤيدا فيها من العناصر أو كان محل إقرار من قبل المطالب بالأداء بحيث تصبح تلك المحاسبة جزء من القرائن المشار إليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ولا يتم قبول طرح الأعباء التي استلزمها الإستغلال إلا إذا كانت مدعمة بوثائق تثبتها.

السادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى التقيد بالتعليمات المشار إليها والحرص شخصيا على ضمان حسن تطبيقها علما وأن هذه المذكرة تلغي وتعوض المذكرة الإدارية عدد 3909 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2008.

المندوب العام للأبحاث

الإمضاء: سمير ملوحيبة